

2013/08/27

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول تحويل مبالغ إلى شركة ج. العالمية
المرجع : مكتبك الواردان بتاريخ 29 و 31 جويلية 2013

لقد ذكرت بمقتضى مكتبك المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن المنظمة العالمية "ج.*****" التي يوجد مقرها ببلجيكا منحت لشركة "ج.***** تونس" حق استعمال العلامة التجارية "ج.*****" وكذلك الحق الحصري لاستغلال منظومة "ج.*****" بتونس والتي يتم بمقتضاها ترقيم منتجات المؤسسات التونسية (code à barre). هذا وبينت أنه عند خلاص مستحقات منظمة "ج.*****" خصمت شركتك نسبة 15% من المبالغ التي دفعتها لها فاعترضت المنظمة المذكورة على هذا الخصم من المورد فطلبت توضيحات حول الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلجيكا بتاريخ 7 أكتوبر 2004، لا تخضع المبالغ التي تدفعها شركة "ج.***** تونس" مقابل استغلال منظومة "ج.أس.1" للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان، غير أن المبالغ المدفوعة مقابل استعمال العلامة التجارية "ج.*****" تخضع للضريبة بتونس وذلك عن طريق الخصم من المورد بنسبة 11%.

ويستوجب تطبيق الإعفاء وكذلك تطبيق نسبة الخصم المحددة بـ 11% استظهار المنظمة المذكورة بشهادة إقامة جبائية مسلمة لها من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلجيكا.

هذا، ويمكن للمنظمة المذكورة طلب استرجاع الأداء المدفوع بدون موجب وكذلك الفارق بين الخصم من المورد بنسبة 15% الذي تحمّله والخصم من المورد بنسبة 11% المنصوص عليه باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المذكورة أعلاه، وذلك عن طريق مطلب في الغرض يودع لدى مصالح الأداءات المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة عدم استظهار المنظمة المذكورة بشهادة إقامة جبائية تطبق نسبة الخصم من المورد المنصوص عليها بالقانون العام المحددة بـ 15% على كل المبالغ.

وتفضلني، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للبراسات

وانتشرىع النجماني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي